اولقصر آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة
عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها
نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد
بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج فيرده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق
قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية لقنلوي في باب
النفقة **في الحضانة** ج الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة
معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج
كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة
ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت
الراب فللاب ان يأخذها منها قنيه في الحضانة الام والجدة احق
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف
بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى
تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي
عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان
يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت
المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان
تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا
ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية
فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك
الخروج بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان

فيه نظر

فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه
ضررا بالصغير مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد
الى جدته من الام وبعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان
تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان
كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي
انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك
المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين
الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان
تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد
ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان
المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب
لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي
ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت
والعياذ بالله كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها تضرر
الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من المزبور
في باب الولد من اولى به وان قالت انه ابن ست وقال الزوج
ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع
الى الاب والا فعند الام بزازيه في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير اخذ
نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة

[illegible]